

٦) تلف المال قبل وجوب الزكاة يسقطها الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

وان تلف قبله سقطت. وان تلف المال قبل حولان الحول. سقطت الزكاة مثال ذلك شخص عنده نصاب من الابل او البقر قبل حولان الحول ولو بيوم واحد هذا النصاب او تلف جزء منه آآ ينقص النصاب مثل ان يكون عنده - 00:00:00 اربعون من الغنم فماتت شاة قبل تمام الحول ولو بيوم واحد او بساعة واحدة لو قبل تمام الحول بساعة واحدة ماتت شاة فانه حينئذ لا زكاة عليه. وهكذا لو كان عنده خمس من الابل - 00:00:28 ماتت هذه الناقة قبل حولان الحول فانه لا تجب عليه الزكاة - 00:00:44